الأنباء

كويتية • يومية • سياسية • شاملة

www.alanba.com.kw

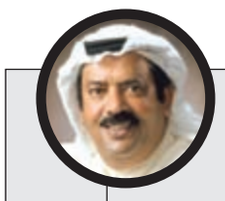

أسسها خالد يوسف المرزوق رحمه الله في العام 1976

من اليمين عبدالمحسن بهبهاني ولي نيوتن ومايك إلينثورب وروجر كرياكو وهاني مرعي (قاسم باشا)

بورشه «مَكان».. تزين متجر «هارڤي نيكلز» بحضورها المميز 49

مصادر وزارية لـ «الأنباء»: نحن في بلد ديموقراطي وحق التقاضي مكفول والحكومة ستنفذ الحكم في كل الأحوال

ترقّب حكم «الدستورية» حول «التعاونيات»

مريم بندق

تنتظر الحكومة صدور حكم المحكمة الدستورية بالفصل في مطالبات بتعديل أو إلغاء نص المادة الثالثة من القانون رقم 118 لسنة 2013 بشأن انتخابات الجمعيات التعاونية.

وفي هذا الشأن قالت مصادر دستورية رفيعة لـ «الأنباء»: إن القانون رقم 118 لسنة 2013 الصادر عن مجلس الأمة «المبطل الثاني» الذي تم إبطاله في حكم للمحكمة الدستورية بتاريخ 2013/6/16، قد تضمن الحكم أيضا نصا على دستورية مرسوم الصوت الواحد أي إن مرسوم الصوت الواحد الذي تمت على أساسه انتخابات الجمعيات التعاونية قد تم تحصينه. واستطردت المصادر قائلة: إن كان الحكم لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على دستورية القوانين الصادرة من المجلس فإن المعول على دستورية القوانين الصادرة منه هو صدورها بمراسيم ونشرها في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم».

وأضافت: أن الجريدة الرسمية نشرت نص القانون الذي أقره المجلس المبطل، وحمل رقم 118 لسنة 2013 وأصبح واجب النفاذ، بدءا من أول نوفمبر 2013، حيث نص القانون على أن يبدأ العمل به بعد 3 أشهر من تاريخ النشر.

وقالت المصادر في ضوء هذه القواعد الدستورية التي أرستها المحكمة الدستورية سيأتي الحكم في المطالبة بتعديل قانون انتخابات الجمعيات التعاونية.

وعما إذا رأت المحكمة أن هناك خطأ إجرائيا قد ارتكبته الحكومة، كأن يكون تاريخ النشر بعد إبطال المجلس وصدر الحكم بإسقاط القانون أجابت المصادر: لا بد من إعادة الانتخابات التي تمت في الجمعيات التعاونية والتي لا يقل عددها عن 9 جمعيات، ولذا على الحكومة أن تقدم ما يثبت أن القانون رقم 118 لسنة 2013 قد تم نشره في الجريدة الرسمية، في التوقيت القانوني حتى تكون التزمت صحيح القانون.

وفي حالة إعادة الانتخابات هل تتم على أساس القانون السابق 3 أصوات أم وفقا لمرسوم الصوت الواحد؟ أجابت: دستوريا تتم على مرسوم الصوت الواحد الذي تم تحصينه من قبل المحكمة الدستورية ذاتها «فلم يحدث على مر التاريخ أن أصدرت المحكمة الدستورية حكما يناقض حكما سابقا لها».

وكانت المحكمة الإدارية قد رفضت استشكالات وزارة الشؤون ضد وقف الانتخابات في بعض الجمعيات انتظارا لحكم «الدستورية».

وقالت مصادر وزارية في تصريح خاص لـ «الأنباء»: نحن في بلد ديموقراطي وحق التقاضي مكفول للجميع، وننتظر الحكم وعلينا جميعا القبول برأي القضاء، وما سيقوله في هذا الشأن.

والحكومة لا تملك إلا تنفيذ نص الحكم في كل الأحوال.

السماح للمركبات باستخدام حارة الأمان اليسرى في أوقات الذروة وبحدود سرعة لا تتجاوز 45 كم/ ساعة

محمد الدشيش

سمح قرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والأوقاف الشيخ محمد الخالد باستخدام حارة الأمان لجميع المركبات لمواجهة الاختناقات والازدحامات المرورية التي تشهدها بعض التقاطعات والطرق السريعة خاصة في أوقات الذروة مع خروج الطلبة للمدارس والمواطنين والوافدين للعمل مع ساعات الصباح الأولى وعند العودة في أوقات الظهيرة كإجراء مروري عملي وميداني يتم تطبيقه بالحارة اليسرى فقط من كتف الطريق وبحدود سرعة لا تتجاوز 45 كم/ ساعة. وأشار كل من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور اللواء عبدالفتاح العلي ومدير إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي ومدير إدارة الاعلام الأمني بالإنابة العميد عادل احمد الحشاش إلى أن القرار يأتي لحاجة المواطن والمقيم بأن يشعر الجميع بالأمان على الطرقات خاصة مع الازدحامات والاختناقات المرورية التي تشهدها بعض المحاور والتقاطعات والطرق السريعة في أوقات الذروة.

• التفاصيل ص35

لقاء 41

مدير التحرير الزميل محمد الحسيني والزميل عبدالكريم العبدالله مع أعضاء قائمة التغيير (فريال حماد)

قائمة «التغيير» لـ «الأنباء»: لسنا امتداداً لمجلس «الطبية» السابق وسنطرح الثقة في التقريرين المالي والإداري حال وجود تجاوزات ونؤيد تقديمها لـ «النيابة العامة»

ندوة

رئيس قسم المحليات الزميلة عفاف مختار والزميلة رندى مرعي مع ضيوف الندوة (فريال حماد)

المشاركون في ندوة «القوانين الشعبوية بين رغبات المجلس وسياسات الحكومة»: سلم الرواتب والعلاوات ومكافآت نهاية الخدمة تحتاج إلى وقفة حقيقية 42 43

وزيرات بلا حقيبة 12

أريج حمادة

أريج حمادة: لو قدّر لي تولي حقيبة وزارية فسأختار «التجارة» وأول قرار سأتخذه هو فتح الباب لسوق الاستثمار البديل

حوار 24

د.فاطمة الملا

د.فاطمة الملا لـ «الأنباء»: تسكين الشواغر في «الرعاية الاجتماعية» قريباً ونعمل على إعادة هيكلة القطاع بالكامل لتطوير آلية العمل

بيان من المجلس الأولمبي الأسيوي

المجلس الأولمبي الأسيوي

أن المجلس الأولمبي الأسيوي كمنظمة دولية قارية تشرف على أكثر من (٤٥) دولة عضواً و (٧٢) اتحاد رياضى قاري ، ومقرة دولة الكويت ، كان ومازال يتعرض لحملة من التشوية المنهج والاضرار المتعمد بسمعة هذه المؤسسة الدولية العريقة ، وما يثير الدهشة والأستغراب هو إستمرار تلك الحملة ضد المجلس الأولمبي الأسيوي رغم صدور العديد من قرارات الهيئات القضائية وأحكام المحاكم الكويتية التى نسفت ما أثير من شبهات مزعومة وتساؤلات باطلة من بعض المغرضين حول تخصيص وإستغلال الأرض المخصصة من الدولة إلى المجلس الأولمبي الأسيوي.

حيث صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء بمحكمة الإستئناف الكويتية بحفظ البلاغ رقم ٢٠١٣/٢ المقدم ضد رئيس المجلس الأولمبي الأسيوي (معالى وزير المالية ورئيس المجلس البلدى) نهائياً لعدم الجريمة ، وذلك لإنتفاء مظنه الإضرار بالمال العام فى شان تحرير عقد تخصيص وتأجير أملاك الدولة لإقامه مقر المجلس الأولمبى الأسيوى .

ولتثمين دور المجلس الأولمبي الأسيوي فقد أكدت لجنة محكمة الوزراء في قرارها على أن دولة الكويت قد سعت لإستضافة المجلس على أراضيها ونقله من مقره فى الهند إلى دولة الكويت تعزيزاً لمكانة الدولة على المستوى الإقليمى وتثميناً لمواقف المجلس الداعمة والمساندة للكويت فى المحافل الدولية ، ونفاذاً للرغبة السامية للمغفور له أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله ، وأن الدولة تقدم دعماً سنوياً للمجلس منذ بداية عمله على أرض الكويت منذ (٣١ عاماً) ، فضلاً عن جهود وتحركات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله عندما كان وزيراً للخارجية ودوره الكبير والرفيع فى دعم وجود مقر المجلس الأولمبى الأسيوي بالكويت ، وأضاف القرار ومن ثم فهى تعتبر من هذه المنظور من قبيل الأعمال السيادية التى تجريها الدولة التى تخرج عن نطاق وحسابات الربح والخسارة التى تحكم علاقات الدول أو الأفراد فى مجال الأستثمار والتجارة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ صدر قرار آخر من لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء فى البلاغ رقم ٢٠١٣/٥ القائم على ما جاء من إدعاءات وردت بإستجواب قدم من اثنين من النواب السابقين بمجلس الأمة الكويتى منها ما خص التخصيص والتعاقد مع المجلس الأولمبي الأسيوي ومنها ما خص أمور أخرى وردت تفصيلاً بالمسائلة السياسية تلك وقد انتهت اللجنة إلى حفظ البلاغ نهائياً لسبق صدور قرار حفظ نهائى فى الواقعة الخاصة بأرض المجلس الأولمبي الأسيوي وقد صار هذا القرار نهائياً.

وقد أكدت لجنة محكمة الوزراء فى محكمة الإستئناف فى حيثيات ومدونات قرارها أن البلاغ لابد ألا يكون قائماً على مجرد وقائع جزافية مستمدة من مجرد شبهات أو ظنون حتى يتسنى للجنة القائمة بالتحقيق إتخاذ الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى الحقيقة دون أن تترك للأهواء الشخصية أو التحكمات أو الرغبة فى الإنتقام أو الشهرة أو التنكيل بالخصم أو السجلات أو المنازعات السياسية ثمة دور فى هذا المجال .

وفى تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ أصبح القرارين سالفى الذكر نهائيين بعدم جواز التظلم فيهما وفقاً لما إنتهى إليه الحكمين الصادرين من محكمة الوزراء بمحكمة الإستئناف فى هذا الخصوص .

هذا وقد شكلت العديد من لجان التحقيق على مستوى مجلس الأمة والوزراء والفتوى والتشريع لدراسة ما أثير من شبهات مزعومة حول تخصيص وإستغلال الأرض المخصصة إلى المجلس الأولمبي الأسيوي ، وقد انتهت جميعها إلى سلامة الإجراءات ، كما أكد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٥/ثالثاً) باجتماعه رقم (٦٨ ـ ٢٠٠٩/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ والذي خلص إلى أن كافة الإجراءات الخاصة بالتعاقد على استئجار الأرض وإقامة مبنى المقر تجد لها سند من القانون ولا توجد ثمة ما يشير إلى مخالفة الدستور أو القوانين ، وأن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على الاتفاقية بين دولة الكويت والمجلس الأولمبي الأسيوي قد أضفى الحصانة على مبنى المقر وعلى ممارسة المجلس للنشاط التجاري لتحقيق أغراضه ، وأن له مباشرة الأموال والتصرف فيها وفقاً للقانون ، وقد قرر مجلس الوزراء أن يتم التفاوض بين إدارة أملاك الدولة والمجلس الأولمبي لزيادة مقابل الانتفاع إلى القدر المناسب.

ونفاذاً لقرار مجلس الوزراء بادر المجلس الأولمبي الأسيوي إلى مخاطبة الجهات الرسمية المعنية مبدياً موافقته وقبوله لأعلى قيمة تأجيرية معتمدة لدى الدولة ، وإنهاء المفاوضات معها في هذا الخصوص ، وقام المجلس الأولمبي بإرسال عدة مراسلات لتفعيل ما تم التفاوض والاتفاق عليه وكان آخرها بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ ولم يصل له أي رد حتى الآن .

لما كان ما تقدم ، وكان القضاء الكويتي النزيه قد قال كلمته النهائية بشأن كل ما أثير حول التخصيص والتعاقد والبناء والاستغلال للأرض المخصصة للمجلس الأولمبي الأسيوي مبرئاً ساحة المجلس من أي شبهات ، وإزاء استمرار حملة التشوية والإضرار بالمجلس الأولمبي الأسيوى ، فإنه لا سبيل أمام المجلس سوى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة ضد كل من يمس به وبسمعته.

المجلس الأولمبي الأسيوي

25/مايو/2014